

على  
بعض  
الملك  
ان  
قد  
تغير  
تأ

بالسان حصري فيه **رجل** عليه دين لرجل وبه دين من الدين فانكروا لئلا يكون  
 وحلف كان للمدعي عليه وهو الرهن ان يحلف باسماه على هذا الدين الذي يرضى اذا استخلف  
 المدعي عليه فحلف ثم اتام المدعي البيهنة على حقه بقبول بيته عندنا وكذا لو كان للمدعي  
 طلب تحبته وقال لا يبيع لي فحلف اقام البيهنة يود ذلك فقبل بيته في قول ارجسنة  
 وكذا لو كان للمدعي قال كل بيعة اقيم لي بهم شريه زورا وقال مالي عندك لانك انك  
 وهذا المال الذي ادعي في ارجسنة وشهد بذلك جازت شهادتهم في قول ارجسنة  
 ولو ان المدعي قال للمدعي عليه عند طلب البيهنة اذ اختلفت فانتهى برى من المال الذي  
 عليك حلف ثم اتام المدعي البيهنة على الحق بقبول بيته ونقض له المال **رجل** حلف  
 رجلا القاضي وادعي عليه ما لا اوصية فيه او حضانة لطفون فاكل فاستخلفه  
 القاضي فبان حلف فانه لم ينفق لثاني ان يقول له ان اعرضت عليك البيهنة ثلاث مرات  
 فان حلفت والى اليمينك المدعي عليه به ثم يقول القاضي احلف باسمه ما لم يزل عليك هذا  
 عليك المال ولا يبيعه منه فان ان حلف والمائة الاولى يقول له في المائة الثانية للمائة  
 فان حلف والمائة الثانية يقول له بقية المائة ثم ان حلف في المائة الثالثة للمائة  
 فان حلف والمائة الرابعة يقول له بقية المائة ثم ان حلف في المائة الرابعة للمائة  
 المدعي فان قضى القاضي بانكول في المائة والى بقية القضاء و لو ان القاضي عرض عليه  
 البيهنة في المائة الاولى فقال لا احلف وما عرض عليه في المائة الثانية قال احلف فادعي  
 ان يحلف فقال كل باسمه فقال لا احلف ثم عرض عليه البيهنة فالحق فقال لا احلف فان  
 بقض عليه نجح كل ذلك عليه ولو ان المدعي عليه بعد ما عرض القاضي عليه البيهنة  
 استبدله لثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي انقضى عليه حتى  
 تلا ثم استقبل عليه البيهنة ثلاث مرات ولا يعين بكوله قبل اليمين ثم قال ولو قدم رجلا  
 القاضي وادعي عليه حتى يرضى فاستخلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له ان  
 عليك البيهنة ثلاثا فان حلفت والى افضى عليك عما تدعي ثم عرض عليه البيهنة ثانيا فان  
 ان حلف بعرض عليه ثانيا فان حلف فان القاضي نقض عليه بسكوته في المائة الاولى  
 يكون بمنزلة النكول الا انه انما يحلف بمنزلة النكول اذا لم يكن به انه عنقه من نظام  
 او السماع وان كان به انه فسكوته لا يكون كولو ولو ان القاضي حلف المدعي عليه فسكت  
 كله القاضي سكت ولم يجب بشي فان القاضي يرضى المدعي حتى باخر منه لئلا يرضى  
 ما له هل يرضى ان اعاده الى حليته ويرضى عليه البيهنة ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي  
 اجتمع على المدعي عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف عليه ولا  
 يقضي عليه بشي ولو ان القاضي عرض عليه البيهنة ثلاثا فان حلف القاضي حلفه ولا  
 ثم قال انا احلف لا يلحق اليه ولا يسفل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعي بها رجل  
 وطلب المدعي عليه فان كانت الدار في يده بمهرات حلف على العلم وان كان هذه البيهنة  
 او حتى ذلك حلف على الثمن فانما خلت فقال المدعي عليه الدار في يدي بمهرات حلف  
 واذا ان حلف على العلم وقال انما وصلت اليه لا بمهرات والى عليه البيهنة على الثمن

قال المدعي مع بيته على حله باسماه ما يبيع لكما وصلت اليه بمهرات فان حلف المدعي  
 على ذلك حلف المدعي عليه على البيهنة وان ابا المدعي ان حلف المدعي عليه على البيهنة  
 ما يبطل ادعي للمدعي قبل القضاء او يوجب **رجل**  
 ادعي على رجل خنا او ما او اقام البيهنة فقال المدعي عليه في حقه عن دعواه امله القاضي  
 على المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرا منه للمدعي قال ما يرضى الله  
 منه ويقضي للقاضي ان يبيعه له عن ارضه ان كان يرضى امله القاضي وان كان فاسدا لا  
 بهما ولا يثبت اليه **رجل** ادعي دارا في يد رجل الحلف فقال المدعي عليه ان يرضى  
 من المدعي والى بيته على ذلك فقال محمد رحمه الله في القياس تؤخذ الدار من المدعي عليه والى  
 ان المدعي ويقال له انت على حملك وتولى استخسان بترك في يد المدعي عليه وبوجوده  
 قبل او بوجوب ثلاثة ايام فان اقام البيهنة على ما ادعي والى قضاء **رجل** ادعي دارا في  
 يد رجل فقال المدعي عليه ان المدعي قد كان في قبض هذا ان لا يرضى له هذه الدار او ليست  
 هذه الدار في ايدى من هناك احد يدعي لا يمتنع من الدعوى بوجد ذلك وذكر في الجامع الصغير  
 من في يد رجل يقول هوليس لي فجا رجل وادعي فقال ذاب ابد هو لي كما ان القول قوله  
 ما نطق وان قال ليس بهن ان احد يدعي الملك من يدعي وذكر البيهنة في ايام المرفوع بغير ارضه  
 نفسه لا يبيع دعواه ان يرضى الملك من يدعي وذكر البيهنة في ايام المرفوع بغير ارضه  
**رجل** ادعي دارا في يد رجل فاقام المدعي عليه البيهنة ان المدعي قال قبل دعواه ليست  
 هذه الدار في ايدى وقال ما كنت هذه الدار في قبض بيته المدعي وبكوت ذلك دعواه دعواه وكذا  
 لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البيهنة فاقام ذاب ابد البيهنة ان ابا البيهنة  
 كان ارض الدار ليست لي وقال ما كنته كانت هذه الدار ان كان ذلك مبرهنة المدعي  
 ودعواه **رجل** ادعي دارا في يد رجل نقض القاضي له على بيته فاقامها ثم انقضى عليه  
 على ان لا يرضى لرجل اخر لا يرضى فيها وصعد منه المزل في لزمه ولا يبطل قضاء القاضي للحق  
 لو قال القاضي له هو لئلا لم يرضى لقط فصدقه المزله فان الدار يرضى على القاضي عليه  
 قضاء القاضي **رجل** ادعي دارا في يد رجل فقال ذاب ابد او يجنبها رجل و اقام البيهنة  
 فاستخلفه فاستخلفه ان رجلا دعوا اليه ليرفض الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد  
 بغيره الاقيم باسمه ونسبه ووجهه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وكذا  
 ادعا قام المدعي عليه البيهنة على نواصي المدعي ان رجلا دعوا اليه ذي اليد يندفع عنه خصم  
 المدعي ولو كان يرضى ذي اليد دعوا رجل بوجهه ولا يرضى باسمه ونسبه بغير  
 الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة والى يوسف شاهدان شهدا على رجل صديقه  
 فبقي انه المدعي فاقام المسمود عليه البيهنة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا وطلعت شهادته  
**رجل** ادعي دارا في يد رجل فقال ذاب ابد او يجنبها رجل و اقام البيهنة فاستخلفه  
 فاستخلفه ان رجلا دعوا اليه ليرفض الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد  
 بغيره الاقيم باسمه ونسبه ووجهه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وكذا  
 ادعا قام المدعي عليه البيهنة على نواصي المدعي ان رجلا دعوا اليه ذي اليد يندفع عنه خصم  
 المدعي ولو كان يرضى ذي اليد دعوا رجل بوجهه ولا يرضى باسمه ونسبه بغير  
 الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة والى يوسف شاهدان شهدا على رجل صديقه  
 فبقي انه المدعي فاقام المسمود عليه البيهنة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا وطلعت شهادته  
**رجل** ادعي دارا في يد رجل فقال ذاب ابد او يجنبها رجل و اقام البيهنة فاستخلفه  
 فاستخلفه ان رجلا دعوا اليه ليرفض الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد  
 بغيره الاقيم باسمه ونسبه ووجهه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وكذا  
 ادعا قام المدعي عليه البيهنة على نواصي المدعي ان رجلا دعوا اليه ذي اليد يندفع عنه خصم  
 المدعي ولو كان يرضى ذي اليد دعوا رجل بوجهه ولا يرضى باسمه ونسبه بغير  
 الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة والى يوسف شاهدان شهدا على رجل صديقه  
 فبقي انه المدعي فاقام المسمود عليه البيهنة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا وطلعت شهادته